هي ضد المحبة والمرضي وحده ما يكون تركه اولى من فعله
وتحصيله وقيل الاولى ان لا يفعل الى هنا لفظ ثم انها قد يكون
كراهة تنزيه وقد يكون كراهة
تحريم ويظهر ذلك بحسب المقام قوله وهي هي حتى
ضد المامور ثم الاصل ان يكون المنهي عنه حراما اما لعينه
ونعني به ان لا يكون مشروعا بعد النهي كما في نكاح المحارم والنكاح
بغير شهود وبيع الخمر والحر والملاقيح والمضامين وبيع الدرهم
بالدرهمين او لمجاوره ونعني به ان يكون مشروعا بعد النهي
ويسمى مكروها باعتبار المجاورة كما في النهي عن الصلوة في الارض
المغصوبة والبيع وقت النداء ونحو ذلك وقد يكون مندوبا
كالنهي عن الشيء في نفل ولحد والنهي عن اتخاذ الدواب كراسي
وغير ذلك وما ذكر المصنف رحمه الله هنا من الاول
وهذا الان مثبت النهي عنه وهو النهي ضد المثبت المامور به

وهو الامر

وهو الامر فنقول ان الاصل ان يكون مطلق الامر من مفترض الطاعة
لوجوب الاتيان بالفعل عندنا وقد يكون لغيره بقرينة فكذلك
الاصل ان يكون مطلق النهي منه لوجوب الامتناع عن الفعل
وقد يكون لغيره وباقي الاحكام يعرف في الاصول قوله
اما فرائض فاربع غسل الوجه يعني احداها غسل الوجه وهي الاسالة
وانما تتحقق ذلك بسيلان الماء الى احد التقاطر وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يحصل بلا تقاطر فلو امر الثلج على الاعضاء
واستبان اثر الماء ولم يتقاطر منها او سال الماء على الاعضاء
ولم يتقاطر عنها لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز لان الغسل
بالاسالة وقد حصلت وان لم يتقاطر ولهما ان الماء قبل التقاطر
اما اصابة او متردد بين الاصابة والاسالة فلا يحصل اليقين
بالفعل الا بعد التقاطر قوله والوجه ما يواجه به الانسان
اجماعا وقع عليه النظر عند المواجهة وهي تقابل الوجهين

Copyright © King Saud University